علامه حلی

اجوبه المسائل المنهائیه

مسأله (۴۳) [نیه الإفطار مع عدم الإتیان بالمفطر]

ما یقول سیدنا فیمن نوی الصوم واجبا أو ندبا ثم نوی الإفطار و عزم علیه و لم یفطر، هل یحتاج الی تجدید نیه الصوم أم النیه الأولی کافیه و ال تأثیر لنیه الفطر و العزم علیه، و هل فی ذلک فرق بین أن یکون قبل الزوال أو بعده أم ال فرق.

الجواب

اختلف الفقهاء فی ذلک، فقال بعضهم ال یبطل الصوم بنیه الإفطار و العزم علیه، و قال آخرون انه یبطل. و هو المعتمد عندی، لأن الأفعال انما تقع علی وجهها باعتبار النیه و قد مضی جزء من النهار و هو غیر صائم فیه، و قد بینت الخلاف فی ذلک فی کتاب مختلف الشیعه[1].

مسأله (۹۶) [مکان نیه الصلاه]

ما یقول سیدنا فی نیه الصلاه، هل یجب مقارنتها لتکبیره الحرام حتی یکون الإنسان عاقدا لها من أول الفاتحه إلی آخر راء التکبیر أم ال یجب ذلک بل الواجب مقارنه آخر جزء من النیه أول جزء من التکبیر. أفتنا مأجورا متعنا اللّه بک دهورا.

الجواب

یجب أن یکون آخر جزء من النیه مقارنا لأول جزء من التکبیر بحیث یتعقبه بغیر فصل. و ال یشترط الأول، لتعذره و لأنه یلزم وقوع جزء من الصلاه بغیر نیه، إذ یشترط فی النیه ما ال یمکن مجامعته لکل جزء جزء[2].

مسأله (۱۸۱) [ماذا یجب فی النیه للغسل و الوضوء]

ما یقول سیدنا فی النیه للغسل و الوضوء، هل یجب فیهما نیه رفع الحدث و استباحه الصلاه و الوجوب و القربه أم یکفی القتصار علی بعض هذه الأربع، و ما الذی یجزی القتصار علیه منها. أفتنا مأجورا فی ذلک أدام اللّه عزک و أحسن اللّه إلیک و غفر اللّه لک و لوالدیک.

الجواب

یکفی نیه رفع الحدث عن الاستباحه و بالعکس، و أما الوجوب و القربه فلا بد منهما مع أحد الأولین، و المجزی أن ینوی الوجوب و القربه و أحد الأمرین اما رفع الحدث أو الاستباحه[3].

مسأله (١١) [اضافه ألفاظ بعد نيه الصلاه هل تبطل الصلاه]

ام يقول سيدنا في المصلي إذا عقد نيه الصلاه بقوله «أصلي الظهر مثل أداء ولوجوبه قربه الى اللّه سبحانه و طاعه اليه»، و هل يكون قوله «سبحانه و طاعه اليه» مبطل لنيته و صلاته لأنه يجب أن يلي أول جزء من التكبير آخر جزء من النيه بل فصل،

فإذا قال «قربه الى اللّه» تمت النيه، فإذا قال «سبحانه و طاعه اليه» و كبر عقيب ذلك هل يكون قد فصل بين النيه و تكبيره الإحرام أم ال يكون قول ذلك باللسان أو بالقلب مبطل لنيته و ال لصلاته.

الجواب

الاولى ترك ذلك، و ال استبعاد في صحه الصلاه معه، لان أجزاء النيه حينئذ يكون قوله «طاعه للّه»، لأنه معنى القربه، فكأنه قد أكد النيه و كرر جزء منها[4].

مسأله (٢١) [نيه الصلاه و تفصيل القصد للأعمال]

ام يقول سيدنا في النيه التي ينويها مولانا في الصلاه فإنه يطول فيها و يعدد فيها، فالمسئول من إحسانه أن يذكر للمملوك صفه نيته في الصلاه على التمام و الوجه في ذلك على الصوره المنقوله، فإن المملوك يأخذ عن مولانا بالقبول و الاتباع.

الجواب

يقول في الظهر مثلا حاله قصده أصلي فرض الظهر بأن أوجد النيه و تكبيره الإحرام و قراءه الحمد و سوره بعدها و الركوع و الذكر فيها مطمئنا و الرفع منه مطمئنا و السجود على سبعه أعضاء و الذكر فيه مطمئنا و رفع الرأس منه و الجلوس مطمئنا و السجود الثاني و الذكر فيه مطمئنا و الرفع منه و هكذا باقي الركعات، الا أني أسقط النيه و تكبيره الإحرام و ما زاد على الحمد في الأخيرتين و أزيد التشهدين بعد الثانيه و الرابعه و أخافت في كل هذه الواجب و افعل المندوب لندبه، أصلي فرض الظهر مثلا أداء ولوجوبه قربه الى اللّه، اللّه أكبر[5].

ارشاد الاذهان

و يجب عليه الغسل، و يجب فيه: النيّة عند الشروع مستدامه الحكم حتى يفرغ، و غسل بشره جميع الجسد بأقلّه[6]،

و يجب فيه: النيه للفعل لوجوبه أو ندبه متقربا- و ال يجوز رفع الحدث، و يجوز الاستباحه مستدامه الحكم[7]-

و الواجب سبعه:...

الثاني: النية، و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا.

و يجب: أن يقصد فيها تعيين الصلاة و الوجه و التقرب و الأداء و القضاء و إيقاعها عند أول جزء من التكبير، و استمرارها حكما إلى الفراغ، فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو غير الصلاة بطلت [8].

تحرير الاحكام

[المبحث] الأوّل: النيّة شرط في الطهارة المائية بنوعيها و الترابية،

و هي القصد، و محلّها القلب، فلا يشترط النطق، و لو نطق بها و لم يخطر بباله لم يجزه، و لو نطق بغير ما نواه، فالمعتبر النيّة القلبيّة، و كيفيّتها: أن ينوي التقرّب إلى اللّه تعالى على جهة الوجوب، أو الندب.

و هل يشترط استباحة شيء لا يستباح إلّا بالطّهارة، أو رفع الحدث- و هو إزالة المانع من كلّ فعل يفتقر إلى الطّهارة- أو لا يشترط؟ خلاف.

و وقتها عند غسل الكفين، و يتضيّق عند غسل الوجه، و يجب استدامتها حكما إلى الفراغ[9].

٤٤٦. الأوّل: يجب فيه النية المشتملة على الفعل و الوجه و الاستباحة و القربة،

و استدامتها حكما، و لا يجوز نيّة رفع الحدث، و لو نوى الجنب التيمّم بدلا من الوضوء، لم يجز [10].

الفصل الثاني: في النيّة

و فيه أحد عشر بحثا:

٧٩١. الأوّل: النيّة ركن في الصلاة إجماعا،

و هي عزم حال في القلب و هو قصد و إرادة للفعل مقترنة به، و لو أخلّ بها عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا اعتبار بالنطق بها، لأنّ المميّز لجهات الأفعال الواقعة عن المكلّف هو الإرادة لا غير، و ليس النطق مستحبّا.

٧٩٢. الثاني: كيفية النيّة أن يستحضر صفة الصلاة في ذهنه،

و يقصد إلى تعيين الصلاة، من كونها ظهرا أو عصرا مثلا، و إلى الأداء أو القضاء، و إلى الوجه، أعني: الوجوب أو الندب، و إلى التقرّب إلى اللّه خاصّة[11].

. ٧٩٨. الرابع: يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة الافتتاح،

و يجب استمرارها حكما إلى الفراغ، فلو دخل بنيّة متردّدة بين الإتمام و القطع لم يعتدّ بها، و لو دخل بنيّة صحيحة ثمّ نوى قطعها و الخروج منها، أو أنّه سيخرج منها، أو تردّد هل يخرج أم لا، قال الشيخ: لا تبطل صلاته، و يقوى عندي أنّها تبطل و ما قوّاه الشيخ هو الأقوى عندي

[12].

تذكرة الفقهاء

البحث الثاني: النية

مسألة ١٩٩: النية ركن بمعنى أنّ الصلاة تبطل مع الإخلال بها

عمدا و سهوا بإجماع العلماء لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ الا يتحقق الإخلاص من دونها، و لقوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيات)

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «لا عمل إلاّ بالنيّة» .

و لأنّ الأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مرادة فلا يخلص بمراد الشارع إلاّ بالنيّة.

و هي عبارة عن القصد، فمحلّها القلب، و لا اعتبار فيها باللّسان عندنا فلا تقارن تخصيص الأفعال بالوجوه و الاعتبارات إلى الإرادة، و هي من أفعال القلوب، و لا أثر للّفظ في الاختصاص، فيسقط اعتباره، و قال بعض الشافعية: يستحب التلفظ بها مع القصد. و قال بعضهم: يجب

و كلاهما ممنوع.

و هل هي شرط أو جزء من الصلاة، لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة و إلاّ لتعلّقت بنفسها؟ إشكال.

مسألة ٢٠٠: و كيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معينة لوجوبها أو ندبها

، أداء أو قضاء، متقربا الى اللّه تعالى.

أمّا قصد الصلاة فهو واجب إجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها.

و أمّا التعيين فواجب عند علمائنا أجمع، فيأتي بظهر، أو عصر، أو جمعة. و لا تكفي نية فريضة الوقت عن نيّة الظهر أو العصر مثلا، و هو أصح وجهي الشافعية، و في وجه: الاكتفاء

و لا يصح الظهر بنية الجمعة، و للشافعية وجه ضعيف . و لا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، و هل تصح بنية ظهر مقصورة؟ الأقرب المنع، خلافا للشافعي

و أما الفرضية أو الندبية فلا بدّ من التعرض لهما عندنا- و هو أحد وجهي الشافعي - لأن الظهر مثلا تقع على وجهي الفرض و النفل كصلاة الصبي، و من أعدها للجماعة فلا يتخصص بأحدهما إلاّ بالقصد.

و قال أبو حنيفة: تكفي صلاة الظهر عن نية الفرض- و به قال ابن أبي هريرة من الشافعية- لأن الظهر لا تكون إلاّ واجبة . و قد تقدم بطلانه.

و أما الأداء أو القضاء فهو شرط عندنا- و هو أحد وجهي الشافعية- لأن الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص بأحدهما إلاّ بالنيّة إذ القصد بها تمييز بعض

الأفعال عن بعض، و الآخر: ال يشترط لأنّه ول صلّى في يوم غيم ثم بان أنه صلّى بعد الوقت أجزأه و إن لم ينو الفائتة، و كذا ول اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف.

و الفرق ظاهر، فإنه نوى صلاة وقت بعينه، و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزأه، سواء وقعت أداء أو قضاء لأنه عين وقت وجوبها، و يجري مجرى من نوى صلاة أمس فإنه تجزئه عن القضاء، و إنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر إذا صلّى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فإن هذه الصلاة ال تقع بحكم الوقت عندنا، و تقع عند المجوزين.

و إذا كان نسي أنه صلّى فصلّى ثانيا ينوي صلاة الفريضة فإنّه ال تجزئه عن القضاء عندنا، و هل تقع نافلة؟ للشافعي وجهان ، و تجزي عن القضاء عند الآخرين ، و يلزمهم أنّ من اعتقد دخول الوقت و لم يكن دخل فصلّى ظهره أنها تجزئه عن الفائتة.

و أمّا التقرب الى اللّه تعالى فال بدّ منه عندنا، لأنّ الإخلاص يتحقق به، و للشافعية وجه آخر: عدم الوجوب؛ لأن العبادة ال تكون إلّا للّه[13]

مسألة ٢٠٤ : وقت النيّة عند التكبير

فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته- و به قال الشافعي - لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النيّة.

و قال أبو حنيفة، و أحمد: لو تقدمت بزمان يسير و لم يتعرض بشاغل أجزأه لأنّها عبادة من شرطها النيّة فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم .

و الفرق جواز تقدم نيّة الصوم بالزمان الكثير.

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النيّة بالتكبير، بأن يأتي بكمال النيّة قبله ثم يبتدئ بالتكبير بال فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا.

و لو ابتدأ بالنيّة بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة- و هو أحد وجهي الشافعيةلأنه قرن بالنية صلاته، و الآخر: ال تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شيء على تمام النيّة، و به قال داود[14]

ب- هل يجب استصحاب النيّة إلى تمام التكبير؟ الأقرب ذلك؛

لأنّ الشرط مقارنة النية عند الصلاة، و العقد ال يحصل إلّا بتمام التكبير، و لهذا لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه.

ج- ال يجب استصحاب النية إلى آخر الصلاة فعلى إجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما إلّا في مواضع تأتي؛ فيمتنع عن القصود المنافية للنية الجازمة.

د- تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة التي يجب التعرض لها و يقصد فعل هذا الذي أحضره في الذهن و يقرن قصده بأول التكبير و يستديمه الى آخره.

ه- لو فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النيّة و ابتداء التكبير بقوله: تعالى فإن استصحب النيّة فعلا صحت و إلّا بطلت لعدم الاقتران.

مسألة ٢٠٥ : يجب استدامة النية حكما

حتى يفرغ من صلاته إجماعا فلو قصد بعض الأفعال كالقيام، أو الركوع، أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

و لو نوى الخروج من الصلاة في الحال، أو تردد، أو أنه سيخرج، قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته و به قال أبو حنيفة - لأنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها كالحج و الصوم. ثم قوّى الشيخ البطلان به قال الشافعي لأنه قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة فأشبه إذا سلّم و نوى الخروج، و نمنع في الصوم، و الحج أن لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا آكد[15].

---

[1] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ٤٤

[2] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ٧٠

[3] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ١٠٧

[4] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ١٤٥-١٤٦

[5] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ١٥٠

[6] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: ٢٢٥

[7] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: ٢٣٤

[8] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: ٢٥٢

[9] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: ٧٤

[10] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: ١٤٥

[11] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: ٢٣٦

[12] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: ٢٣٧

[13] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: ٩٩-١٠٢

[14] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: ١٠٦-١٠٧

[15] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: ۱۰۷-۱۰۸

بازبینی #1
ایجاد شده 8 آوریل 2025 15:23:46 توسط ... .
به روزرسانی شده 8 آوریل 2025 15:27:55 توسط ... .